

1973 - الجمع بين حديث وجوب الوضوء من لحوم الإبل وحديث ترك الوضوء مما مست النار - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم. وفي الحديث الآخر انه كان - [00:00:00](#)

الامر من صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار. ما الحكمة في هذين الحديثين؟ ولا سيما الوضوء ملحنا الإبل وكيف نجمع بين هذين الحديثين؟ جزاكم الله خيراً بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهديه. اما بعد - [00:00:17](#)

فحديث جابر ابن تمرة المذكور صحيح رواه مسلم في الصحيح النور عليه السلام لما سئل عنه ابن امر بوضوء منها اما في الغنم فقال ان شئت رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال توظأوا من لحوم الإبل - [00:00:41](#)

فامر بوضوءه منها هذا يدل على ان لحم الإبل ينقض وان الواجب على من اكل لحم الإبل من الرجال والنساء الوضوء واما تقوى الوضوء مما مسحة النار هذا عام. يستثنى منه لحم الإبل. هم. كان النبي فامر بوضوء - [00:00:57](#)

مما مشات النار ثم ترك ذلك فقال جمهور اهل العلم اهل العلم انه منسوخ وقال اخرون انما ترك ذلك لجهة بيان عدم الوجوب. وانما يستحب الوضوء من نحن الغنم ونحوه. فالحاصل ان ترك الوضوء من النار امر عام - [00:01:15](#)

يا ام الإبل والبقر والغنم وغير ذلك. فجاءت احاديث لحم الإبل تستثني. طيب. تدل على انه ما اراد صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم. انما اراد البقر والغنم ام خيول ونحو ذلك - [00:01:37](#)

اما الإبل فهو باقي. ولهذا جمع بينهما. طيب لما سئل الابن قال توظأ وعلى الغنم قال ان شئت. طيب. فدل هذا على انه بعد نفر وجوب الوضوء من جزاكم - [00:01:48](#)